**المحاضرة قم 3**

## 2- المجتمع الدولي في العصور الوسطى (من 476 م إلى 1453 م)

يتفق أغلب المؤرخين على أن العصور الوسطى تمتد من القرن الخامس إلى القرن الخامس عشر، ويرى اتجاه آخر أن العصر الوسيط بدأ بسقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية عام 476 وانتهى بسقوط الإمبراطورية الشرقية عام 1453 على يد محمد الفاتح.

خلال هذه الفترة تكون المجتمع الأوروبي الذي مر بمراحل تطورت في شكلها وموضوعها، كما ظهرت الدولة الإسلامية وتشكلت حضارتها.

### 2-1- المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط:

تميزت تلك المرحلة بميلاد الدولة الإسلامية عام 622 التي كانت أعظم الدول حضارة وأكثرها قوة وازدهارا، مما أدى إلى ظهور قواعد قانونية دولية تنظم العلاقات التي كانت قائمة بين دولة الإسلام والدول الأخرى المعاصرة لها مثل الدولة المسيحية.

وعليه يمكن القول أن الحضارة الإسلامية قد ساهمت بشكل كبير ولا تزال تساهم في تطوير وإثراء قواعد القانون الدولي.

#### أ- المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية:

كانت الشريعة الإسلامية تمثل نظاما قانونيا واجتماعيا يحكم الدولة الإسلامية، سواء أكان ذلك في فترة السلم أو فترة الحرب، بالإضافة إلى أن مبادئها لم تكن من صنع الإنسان وإنما من وحي الله.

ومن أهم هذه المبادئ الولية:

**أ-1- عالمية الشريعة الإسلامية:** الدين الإسلامي رسالة حضارية عامة حملها الرسول ص إلى الإنسانية جمعاء بدون تمييز، قال تعالى: " وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون"[1].

**أ-2- الإسلام دين سلام:** وذلك إذا طلبت أي دولة عدوة محاربة الهدنة من الدولة الإسلامية وجب عليها الموافقة على ذلك، وهذا مراعاة للمصلحة الإنسانية والأمة الإسلامية في استقرار الإسلام، قال تعالى: " وإن جنحوا للسلم فاجنح لها، وتوكل على الله إنه هو السميع العليم"[2].

**أ-3- حرية العقيدة:** وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تتحدث عن الحرية الدينية، أو الإشارة إليها، ومن هذه الآيات، قوله تعالى: " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم"[3].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: " أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه، وبصره، فإنه لا يفيده الدخول الدين مكرها مقسورا.

[1] - سورة سبأ، الآية 28.
[2] - سورة الأنفال، الآية 61.
[3] - سورة البقرة، الآية 256.

**أ-4- الوفاء بالعهد:** إن مبدأ الوفاء بالعهد يعد من القيم الأخلاقية والإنسانية العظيمة التي يحملها المسلمون عامة والمجاهدون خاصة، وبها يشتد ساعد المجتمع وتقوى ركيزته ويتأصل التعاون بين أفراده، وهو خصلة من خصال الأنبياء والصالحين، وصفة من صفات المسلم، يقول الله عز وجل: " وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا"[4].

وقد قرن النبي صلى الله عليه وسلم بين الوفاء بالعهد والإيمان فجعلهما متلازمين، قال أنس: ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قال: " لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له".

ومن هنا، يتضح مدى أهمية الوفاء بالعهد في الإسلام، ومدى أهمية احترام المعاهدات والالتزامات المترتبة عنها.

**أ-5- المساواة بين جميع البشر وعدم التمييز العنصري:** يؤكد الإسلام على أن الإنسانية ذات أصل واحد، ولا فرق ولا فضل لإنسان على أخر إلا بالتقوى، قال الله تعالى: " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا"[5].

**أ-6- معاملة الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين:** أكد الإسلام في هذا الشأن على وجود قواعد خاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية، كحمايتهم واحترامهم وتحمل تجاوزاتهم أو تعسفهم. وقد كتب مسيلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وأرسله مع رجلين من أتباعه، وتكلما هذان الرجلان بما لا

[4] - سورة الإسراء، الآية 34.
[5] - سورة النساء، الآية 01.

يجب أن يتكلم به، فقال لهما الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما تقولان أنتما؟"، قال: نقول كما قال، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما".

### أ-7- مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام (قانون الحرب):

الأصل أن الحرب غير شرعية وأمر مكروه للمؤمنين، لأن الإسلام هو دين سلام وأمن. ولا تجوز الحرب إلا في حالتين:

**الحالة الأولى:** حالة الدفاع الشرعي وذلك مصدقا لقوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"[6]، وقوله أيضا: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين"[7].

**الحالة الثانية:** تتعلق بتحقيق مبدأ حرية الأديان وتأمين حرية الدعوة الإسلامية. إذ أن الهدف من الفتوحات الإسلامية كان توصيل دعوة الحق إلى غير المسلمين بأحسن الطلاق والأساليب، ولم يكن لأغراض اقتصادية، كالجفاف والجوع في شبه الجزيرة العربية. كما أكد الإسلام على احترام مبادئ الحرب.

### ب- تقسيم المجتمع الدولي في الفقه الإسلامي:

إن تقسيم المجتمع الدولي الذي عرفه الفقهاء ارتبط بفترة زمنية معينة في الفقه الإسلامي، بحيث لا يعتبر تشريعا دائما، وقد قسم بعض الفقهاء المسلمون المجتمع الدولي إلى دارين: دار الإسلام ودار الحرب، كما حددوا دار الحرب

[6] - سورة البقرة، الآية 190.
[7] - سورة البقرة، الآية 194.

تحديدا دقيقا وبينوا الآثار المترتبة على اختلاف الدارين، والبعض من الفقهاء قرروا أن بين دار الحرب ودار الإسلام دارا وسطى تسمى دار العهد مستمدين تقريرهم من الكتاب والسنة، وعلى ذلك يكون هناك ثلاثة أقسام: دار الإسلام، دار العهد، دار الحرب، وسنتناول تعريف كل واحدة منها وحكمها.

**ب-1- دار الإسلام:**

هي تلك الأراضي التي تكون فيها الكلمة الأولى والأخيرة للمسلمين وتطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية في جميع القضايا، سواء كان أهله كله مسلمين، أو كان أهله مسلمين وذميين ولكن حكامه مسلمون يطبقون أحكام الإسلام.

وبهذا التقرير الواضح يبين سيد قطب أنه لا يحكم على بلد ما بأنه دار إسلام باعتبار التاريخ، أو باعتبار ما كان يوما ما ضمن دار الإسلام، ولا باعتبار أهلها مسلمين يقيمون الشعائر بصورة فردية، وإنما المدار والمعتبر أن يستظل أهلها بشريعة الإسلام وتسود فيها شريعة الله عز وجل.

ويوجد في دار الإسلام إلى جانب المسلمين أشخاص غير مسلمين وهم: أهل الذمة والمستأمنون.

- **أهل الذمة**: هي من المصطلحات القديمة في الحضارة الإسلامية وفي مدونة الفقه الإسلامي، وهم أهل الكتاب الذين يعيشون تحت الدولة الإسلامية، أو في البلاد ذات الأغلبية المسلمة.

ويحكم أهل الذمة عقد بينهم وبين المسلمين يطلق عليه بعقد الذمة وهو عقد أبدي، حددت بموجبه الحقوق والواجبات لكل من الطرفين أي حقوق الدولة على الذميين باعتبارهم مواطنين يعشون تحت حمايتها، وحقوقهم على الدولة باعتبارها

دولتهم، وطبقا لهذه العلاقة أصبح الذمي بمثابة المسلم له ما للمسلم، وعليه ما عليه، وقد ذكر الإمام الكاساني في بدائعه حديثا للرسول صل الله عليه وسلم عن الذميين جاء فيه " فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم م للمسلمين وعليهم ما على المسلمين"، كدفع الجزية مثلا التي تقابلها فرض الزكاة على المسلمين.

- **المستأمن:** هو غير المسلم والذي ليس بينه وبين المسلمين ذمة ولا عهد، كرجل حربي يدخل إلى دار الإسلام للتجارة أو طلب الأمان مثلا بإذن منها، أو للتعرف على الإسلام لقوله تعالى: " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون". والمستأمن هو أجنبي خلافا للذمي الذي هو مواطن.

**ب-2- دار العهد:** هي تلك القبائل والدول التي لا تخضع لحكم المسلمين، وليس للمسلمين فيها حكم، ولكن لها عهد محترم مع المسلمين، وسيادة في أراضيها ولو لم تكن كاملة في بعض الأحيان، أو ما يسمى بالعقد عند ابتداء القتال معها عندما يخيرهم المسلمين بين العهد والإسلام أو القتال.

**ب-3- دار الحرب:** تشمل كل بلد لا تطبق فيه أحكام الإسلام، ولا تقام فيها شريعة الله ولا يحكم فيها بهذه الشريعة، وليس بين أهلها والمسلمين أي عهد بمعنى لا يؤمن فيها المسلم على دينه ونفسه وماله وعرضه.

ما يمكن قوله في الأخير أنه لا يمكن الحكم على الدار بأنها دار إسلام أو دار حرب باعتبار الساكنين فيها، ولا اللون أو الجنس أو العقيدة الفردية، بل العبرة راجعة للسيادة والحكم والشريعة التي يحتكم الناس إليها.

### 2-2- المجتمع الأوروبي في العصر الوسيط:

لقد شهدت هذه المرحلة من العصر الوسيط انقسام الإمبراطورية الرومانية إلى إمبراطوريتين عام 395 م، إمبراطورية رومانية غربية التي انهارت على يد البربر وإمبراطورية رومانية شرقية سقطت بدورها تحت الحكم العثماني عام 1453. وبعد سقوط روما الإمبراطورية الرومانية انقسمت أوروبا على عدة مماليك وإمارات سيطرت عليها الكنيسة لفترة طويلة من الزمن وعليه ظهرت النظريات التي تقر الكيان المادي الذي هو من اختصاص الدولة والكيان الروحي للفرد الذي يخضع للكنيسة، وخلال هذه الفترة ظهرت التجزئة الفوضى السياسية واستمرت هذه الحالة إلى غاية سنة 800 عندما تمكن الإمبراطور "شارلمان" من توحيد تلك الوحدات السياسية تحت إطار الإمبراطورية الجرمانية المقدسة، غير أن الوضع لم يبقى على حاله ورجعت الفوضى من جديد بعد وفاة "شارلمان" عام 843 م وانقسام الإمبراطورية الجرمانية المقدسة إلى عدد من المماليك والإمارات الإقطاعية.

وظهر نظام الإقطاع في القرن التاسع واستمر لغاية القرن الخامس عشر، أي حتى نهاية العصر الوسيط، وهو نظام يقوم من الناحية السياسية على استئثار الأمير أو الحاكم بكل مظاهر السلطة داخل إقليم معين، بحيث يكون الإقليم ملكا شخصيا يتصرف فيه كما يشاء. أما من الناحية السياسية فيغلب عليه الطابع الزراعي ويسود فيه "رق الأرض". وفي ظل هذا النظام الإقطاعي لم يكن تطور القانون الدولي ممكنا بسبب سريان مبدأ إقليمية السلطة والتجزئة والحروب بين المماليك وشيوع مبدأ الحق للأقوى.

كما تميز هذا العصر بتعاظم دور المسيحية، التي كان لها دور كبير في تلطيف العلاقات بين المماليك المختلفة، وشكلت زعامة روحية مسيحية تحت

زعامة البابا الكاثوليكي. وكانت المسيحية تحرم الحروب وتقضي بالمساواة والعدل بين الشعوب، وقد جاء في قول السيد المسيح عليه السلام إلى القديس بطرس: " أعد سيفك إلى مكانه، لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون"، كما فرقت بين الحرب المشروعة التي تهدف إلى القضاء على الظلم وإعادة السلم، والحرب غير المشروعة التي تكون ضد المسيحيين والتي تهدف إلى السبي والاسترقاق والحصول على الغنائم وتوجه بقصد اغتصاب إقليم أو الاعتداء على حق دولة.

رغم أن الديانات المسيحية كانت تنبذ الحروب إلا أن العلاقات الدولية كانت تفسر على أساس ديني مهمشة بذلك مبادئ ومعتقدات الشعوب الأخرى بالتدخل المستمر للكنيسة في الشؤون الداخلية والخارجية نظرا للنفوذ الروحي القوي للبابا مما حال دون تطور القانون الدولي. وبقي هذا التضامن سائدا في أوروبا حتى نهاية القرن الخامس عشر على اثر زوال الإمبراطورية الجرمانية عام 1493 وبالتالي ظهور دول عديدة مستقلة عن بعضها البعض.

**وكخلاصة للعصر الوسيط:** أنه جاء بعدة قواعد قانونية دولية كتلك المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية للسفراء والنظام القنصلي، قواعد خاصة بقانون الحرب والسلم، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات الدولية والقواعد الخاصة بالعلاقات التجارية. ويتضح أن هذه القواعد وإن كانت ذات طابع دولي إلا أنها لم تكن عامة وشاملة، وذلك لاقتصار تطبيقها على الدول الأوروبية المسيحية فقط.

وبالرجوع إلى المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط فإننا نجد أن قواعد القانون الدولي العام المعمول بها في عصرنا الحالي كان قد أقرها الإسلام منذ ظهوره إلا أن هناك الكثير من فقهاء القانون الدولي الغربيين يتجاهلون بقصد أو بدون قصد الأثر المباشر للإسلام في تطور القانون الدولي.